

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

للصلاة بذلك الوقت وإنما هو استدامة لها وقد يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها ومقتضى شرح الهداية عدم الصحة ويأتي أو كان قلبه نفلاً لغير غرض صحيح فيصح على المذهب ك ما يصح ذلك لغرض صحيح مثل إحرام منفرد ثم يريد أن يصلي جماعة لأن نية النفل تضمنتها نية الفرض فإذا قطع نية الفرض بقيت نية النفل بل هو أي قلب الفرض من المنفرد نفلاً ليصله في جماعة أفضل من إتمامه منفرداً ثم أقيمت لأنه إكمال في المعنى كنقص المسجد للإصلاح وعن أحمد فيمن صلى ركعة من فرض منفرداً ثم أقيمت الصلاة أعجب إلي بقطعة ثم يدخل معهم فعلى هذا يكون قطع النفل أولى وكره قلب الفرض نفلاً بدونه أي بدون غرض صحيح لكونه أبطل عملاً وإن انتقل من فرض أحرم به كالظهر لفرض آخر كالعصر بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول الذي انتقل عنه لقطعه نيته وصار نفلاً إن استمر على نية الصلاة لأنه قطع نية الفرضية بنية انتقاله عن الفرض الذي نواه أولاً دون نية الصلاة فتصير نفلاً ولا يصح الفرض الذي انتقل إليه إن لم ينو الفرض الثاني من أوله بتكبيرة إحرام لخلو أوله عن نية تعيينه فإن نواه من أوله بتكبيرة إحرام صح كما لو لم يتقدم إحرام بغيره ولو ظن مصل أن عليه ظهراً فائتة فقضاها ثم بان عدمه أي أنه لم يكن عليه فائتة لم تجزئه الظهر التي صلاها عن